

مشروع النظام الأساسي الجديد للاتحاد الاشتراكي للأقلية حق التعبير عن نفسها وحق المعارضة لجان المؤتمر القومي تناقض المشروع وتبدي فيه رأياها

من مواد سعد :
ثم الانتهاء من إعداد المشروع الجديد للنظام الأساسي للاتحاد الاشتراكي العربي وسليم ترويض المشروع على أعضاء المؤتمر القومي قبل بدء جلساته - بعد دراسته ومناقشته في اللجان العربية لإعداد رأيا فيه ، قبل طرحه على المؤتمر للموافقة عليه أكد المشروع أن من أهم أسس تجديد التنظيم السياسي ، الانفتاح على الاتجاهات الفكرية والسياسية المتعددة - التي تعكس تعدد القوى العاملة المتحركة للحزب . . . ومن هنا : كانت فكرة تعدد المسار التزاما بالجملة الديمقراطية التي يعلنها الأقلية على التعبير عن نفسها في ذلك حق المعارضة وهي الدعوة لرأياها .

وقد جاء في مقدمة المشروع :

أن القصد من هذا الأجدد كله ، هو مزيد من الفاعلية والانطلاق للشعبنا وهو يدعم جبهته الداخلية ، ويبني قوة مصر الذاتية ، ويحقق التقدم والرخاء للغالبية العظيمة من أبنائها . وهذا ما أرادته شعبنا بسياسة الانفتاح الفكري والسياسي والاقتصادي ، التي أبسطت القنود الاستثنائية ، تنشيط للقوى الحقيقية الفكرية والسياسية والاقتصادية ودعمها للتنمية الشاملة ، وللحرية وللانتماء ، وتمكين اجتماع المنهجين .

وقد تطلب ذلك أمورا عدة :

أولا : أن ترد لمعضوية الاتحاد الاشتراكي طبيعتها الأصلية ، لتصبح عضوية اختيارية ، تطلب لذاتها ، لا شرطا لتولى منصب ، أو للترشح لمسئولية انتخابية ، أو المنصدي لقيادة العمل النقابي أو الاجتماعي .

ثانيا : أن يفتح التنظيم السياسي على التنظيمات الجماهيرية التي تمارس نشاطا اجتماعيا أو نقابيا على المستوى القومي ، والتي تعبر عن مصالح وفئات عديدة منجدة من أبناء شعبنا ، فكان الإخذ بنظام « العضوية الجماعية » التي تمنح للأشخاص الاعتبارية دون أن تفرض على أعضائها .

ثالثا : أن يفتح التنظيم السياسي على الاتجاهات الفكرية والسياسية المتعددة التي تعكس تعدد القوى العاملة المتحركة للحزب ، وتعكس اختلاف الأفكار حول القضايا العامة . ومن هنا كانت فكرة « المناهج المتعددة » داخل الاتحاد الاشتراكي المصري ، بحيث يكون لكل اتجاه فرصة التعبير عن نفسه وصورته المسبوق ، كل ذلك في إطار التحالف ، والتمسك بالمبدأ . الديمقراطية الذي يعطى الأغلبية حق اتخاذ القرار ، ويكفل للأقلية حق التعبير عن نفسها ، بما في ذلك « حق المعارضة » و « حق الدعوة لرأياها » .

وتنقض أحكام المشروع بما يلي :

■ تمنح العضوية الجماعية للاتحاد الاشتراكي العربي للتنظيمات الجماهيرية التي تمارس نشاطا نقابيا أو اجتماعيا ويصدر بمنحها قرار من الأمن الأول للاتحاد الاشتراكي العربي ، كما يصدر بتصديق كيفية تذييل هذه التنظيمات الجماهيرية من مسؤوليات الاتحاد الاشتراكي العربي المختلفة قرار من رئيس الاتحاد ■ تشترط عضوية الاتحاد الاشتراكي العربي فيضم لمختلف تنظيماته بحكم منصبه ، أو بصفته السياسية ، أو بصفته التمهيلية للتنظيمات الجماهيرية ، أو

[د] أعضاء بحكم مناصبهم ، أو بصفتهم الشخصية ، يصدر بشمهم قرار من رئيس الاتحاد الاشتراكي العربي ، على أن تعرض القرارات الصادره بضم أعضاء للمؤتمر القومي العام أو للجنة المركزية على المؤتمر القومي العام .

وترتبط عضوية من يضم بحكم منصبه أو صفته النيابية أو صفته التمثيلية للنتظيمات الجماهيرية بهذا المنصب أو هذه الصفة ، ويستثنى من ذلك من يتم انتخابه لمستوى أعلى .

— المؤتمر القومي العام للانحداد الاشتراكي العربي هو السلطة العليا للانحداد الاشتراكي العربي .

يشكل المؤتمر القومي العام من المدعوين المنفيين مباشرة من بين الأعضاء المنتخبين للمؤتمرات المراكز والأقسام

□ يعتمد المؤتمر القومي العام مرة كل سنتين ، أو كلما رأى رئيس الاتحاد الاشتراكي ، أو اللجنة المركزية ، أو اللجنة التنفيذية العليا ضرورة لذلك .

□ ينتخب المؤتمر القومي العام في أول اجتماع له ، بصفتهم تشكيلا ، رئيس الاتحاد الاشتراكي العربي الذي يعتبر رئيسا للمؤتمر ، وللجنة المركزية ، وللجنة التنفيذية العليا .

□ ينتخب المؤتمر القومي العام ، في أول اجتماع له ، بعد تشكيله ، الأمين الأول للانحداد الاشتراكي العربي الذي يعتبر أمينا عاما للمؤتمر ، وأمينا عاما للجنة التنفيذية العليا .

□ ينتخب المؤتمر القومي العام في أول دور انعقاد له ، اللجنة المركزية للانحداد الاشتراكي العربي ، من بين أعضائه من غير المنضمين إليه بحكم

بصفته الشخصية .

■ الوحدة الأساسية للانحداد الاشتراكي العربي هي قاعدة التنظيم ، وتتسكون في الأماكن السكنية وفي المؤسسات الجماهيرية

■ فيما عدا مؤتمرات الوحدات الأساسية تكون مدة تنظيمات الانحداد الاشتراكي العربي المختلفة المنصوص عليها في المادة السابقة أربع سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ أول اجتماع للمؤتمر القومي العام . ويجرى الانتخاب الجديد لتعديد تكوين هذه التنظيمات خلال السنتين يوما السابقة على انتهاء مدتها .

■ يجوز للجان الانحداد الاشتراكي العربي في المستويات المختلفة أن تشكل من بين أعضائها لجانا متخصصة ، كما يجوز لها أن تشكل من بين أعضاء مؤتمراتها جماعات قيادية .

■ ينشأ تنظيم شبابي للانحداد الاشتراكي .

■ وينشأ تنظيم مهني للانحداد الاشتراكي العربي ، ويصدر بطريقة تكوينه قرار من رئيس الانحداد الاشتراكي العربي .

■ وتشكل تنظيمات الانحداد الاشتراكي العربي المختلفة من :

[أ] أعضاء منتخبين مباشرة من مؤتمرات الانحداد الاشتراكي العربي ، وتكون لهم الأغلبية المطلقة .

[ب] أعضاء يمثلون التنظيم النسائي والتنظيم الشبابي .

[ج] أعضاء منتخبين من قسواعد جماهيرية أخرى وهم :

أعضاء مجلس الشعب ، أعضاء المجالس المحلية ، ويمثلو التنظيمات الجماهيرية الحاصلة على العضوية الجماعية للانحداد الاشتراكي العربي .

مناصبهم ، أو صفاتهم النيابية ، أو صفاتهم
التمثيلية للقطاعات السياسية
والجماهيرية .

وينولى المؤتمر القومي العام ممارسة
جميع اختصاصات الاتحاد الاشتراكي
العربي ، وتعتبر قراراته ، بصفته
السلطة السياسية الشعبية العليا ،
توجيهات المؤسسات الدولة المختلفة ،
■ اللجنة المركزية للاتحاد الاشتراكي
العربي هي السلطة القيادية العليا له ،
وتنولى نصريف شؤونه ، واختصاصات
المؤتمر القومي العام في غير ادوار
انقاده .

■ تجتمع اللجنة المركزية بدعوة من
رئيسها مرة كل سنة ، أو كلما رأى
الرئيس ، أو اللجنة التنفيذية العليا ،
أو ثلث اعضاء اللجنة المركزية

■ اللجنة التنفيذية العليا هي القيادة
التنفيذية العليا للتنظيم السياسي ،
وتنولى نصريف شؤونه وفقا لقرارات
المؤتمر القومي العام ، واللجنة المركزية ،
كما تنولى اختصاصات اللجنة المركزية
في غير اوقاف انقاده .

■ تشكل اللجنة التنفيذية العليا على
النحو التالي :

١ - اعضاء منتخبون :

- ١ - رئيس الاتحاد الاشتراكي العربي ،
وينتخبه المؤتمر القومي العام رئيسا .
- ٢ - الامين الاول للاتحاد الاشتراكي
العربي . وينتخبه المؤتمر القومي العام
- ٣ - ستة اعضاء ينتخبهم اللجنة
المركزية من بين اعضائها .

[ب] اعضاء معينون بحكم مناصبهم :

- ١ - نائب رئيس الجمهورية .
- ٢ - رئيس مجلس الشعب .
- ٣ - رئيس مجلس الوزراء .

٤ - القائد العام للقوات المسلحة .
■ تختص اللجنة التنفيذية العليا بما
يلي :

١ - تنفيذ قرارات وتوجيهات المؤتمر
القومي العام واللجنة المركزية .

٢ - التوجيه السياسي لتنظيمات
الاتحاد الاشتراكي العربي المختلفة .

٣ - رسم الاسس العامة للخطة
العامة للثنية الاقتصادية والاجتماعية .

٤ - رسم الخطوط الرئيسية
للسياسات التي تسير عليها مؤسسات
الدولة في مختلف المجالات .

٥ - التنسيق بين مؤسسات الدولة
ومختلف الاجهزة التي تضطلع بمسؤوليات
العامل الوطني .

■ تنشأ امانة عامة للجنة المركزية
يراسها الامين الاول للاتحاد الاشتراكي

■ يلحق بالامانة العامة مجلس الامناء
يراسه الامين الاول للاتحاد الاشتراكي

العربي ، ويضم اعضاء الامانة العامة ،
وامناء لجان المحافظات .

■ يلحق بالامانة العامة مجلس المنجيين
يراسه الامين الاول للاتحاد الاشتراكي

العربي ، ويضم اعضاء الامانة العامة ،
ومثلى التنظيمات الجماهيرية الاعضاء

في الاتحاد الاشتراكي العربي ، ومن
يصدر بضمهم قرار من رئيس الاتحاد

■ تشكل اللجنة التنفيذية العليا
هيئة النظام للاتحاد الاشتراكي العربي

من حبسه اعضاء من بين اعضاء اللجنة
المركزية للاتحاد الاشتراكي العربي .

■ يمثل العمال والفلاحون نسبة خمسين
في المائة على الاقل في تنظيمات الاتحاد

الاشتراكي العربي ، بدءا من لجان

الوحدات الأساسية حتى المؤتمر القومي ويستثنى من تطبيق هذه النسببة الجامعات والمعاهد العليا ، ومراكز البحث العلمي ، ودور الصحف ، وما في حكمها من المؤسسات الجماهيرية ذات الصفة العلمية والفكرية .

■ تبين طريقة تمثيل القوات المسلحة ، ورجال الشرطة ورجال القضاء في تنظيمات الاتحاد الاشتراكي العربي بقرار من اللجنة التنفيذية العليا .

■ لا يجوز الجمع بين عضوية أكثر من لجنة من اللجان المكونة لتنظيمات الاتحاد ومع ذلك يجوز الجمع بين عضوية لجنة المحافظة وعضوية اللجنة المركزية ، أو بين عضوية اللجنة المركزية وعضوية اللجنة التنفيذية العليا .

■ لا تكون اجتماعات مؤتمرات ولجان الاتحاد الاشتراكي العربي - على كافة المستويات - صحيحة الا بحضور اكثر من نصف عدد الاعضاء .

■ تصدر قرارات مؤتمرات ولجان الاتحاد الاشتراكي العربي - على كافة المستويات - بالاجلبية المطلقة للحاضرين

■ للجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكي العربي ان تفوض في بعض اختصاصاتها ، لرئيس الاتحاد الاشتراكي ولرئيس الاتحاد الاشتراكي العربي ان يفوض في بعض اختصاصاته وللأمين الاول للاتحاد الاشتراكي العربي . وللأمين الاول للاتحاد الاشتراكي العربي ان يفوض في بعض اختصاصاته لاعضاء الامانة العامة .